

It concludes that this diversification reflects a qualitative reconfiguration of the Public Prosecution's function, positioning it as a key actor in tailoring the penal response to each case. This development is grounded in a rebalancing between legality and expediency, expanding discretion while preserving fair trial guarantees.

Keywords: Public Prosecution; penal response; procedural diversification; expediency; public action.

مقدمة

لم تعد الاستجابة الجزائية في النظم المعاصرة رهينة النموذج التقليدي القائم على ثنائية الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، بل أضحت تعكس تحولا بنيويا عميقا نحو تنويع آليات التدخل وتفريدها، وفي هذا الإطار، اتجه المشرع إلى إرساء منظومة إجرائية مرنة قوامها تعدد الخيارات الإجرائية، بما يسمح بتكييف المعالجة الجزائية وفق طبيعة الفعل المرتكب وخصوصية أطرافه، ومقتضيات الفعالية والعدالة على السواء.

ويترتب عن هذا التحول إعادة تشكيل وظيفة النيابة العامة، التي لم تعد تقتصر على تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، بل امتد دورها ليشمل تدبير مختلف أنماط الاستجابة الجزائية واختيار أنسبها، بل والمساهمة في بنائها عبر مراحل إجرائية متعاقبة، سواء قبل تحريك الدعوى أو بعدها. غير أن هذا الامتداد في السلطة يطرح إشكاليات دقيقة تتصل بمدى انسجامه مع مبدأ الشرعية الإجرائية، وحدود السلطة التقديرية المخولة للنسبة العامة، وكذا تأثيره على ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة أمام القضاء.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعكس انتقالا نوعيا في وظيفة النيابة العامة، من مجرد جهاز لتحريك الدعوى العمومية إلى فاعل محوري في تدبير الاستجابة الجزائية، وخاصة في ظل المستجدات التي جاء بها القانون 14-25، بما يثيره ذلك من رهانات تتعلق بفعالية العدالة الجزائية وضمنات المحاكمة العادلة. كما يهدف إلى الكشف عن مدى استيعاب المنظومة القانونية لهذا التحول، وتحليل مختلف الخيارات الإجرائية التي تمكن النيابة العامة من تشكيل الاستجابة الجزائية، مع الوقوف على حدود ممارستها.

إذ يحيل مفهوم وحدة المتابعة إلى تصور إجرائي تقليدي يقوم على حصر تدخل النيابة العامة ضمن ثنائية الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، بما يكرس نمطا جامدا يحدها إمكانيات التكيف في المقابل، يعكس مفهوم تعدد الخيارات الإجرائية بروز منظومة أكثر مرونة، تخول للنسبة العامة اللجوء إلى طيف متنوع من الآليات التي لا تقتصر على البدائل السابقة لتحريك الدعوى، بل تمتد لتشمل إجراءات مرافقة لها أو لاحقة عنها. أما تشكيل الاستجابة الجزائية، فيعبر عن مستوى أكثر تقدما، إذ لا يقتصر على مجرد الاختيار بين خيارات جاهزة، وإنما يجسد سلطة مركبة تمارسها النيابة العامة في تكييف نمط التدخل الجزائي وتوجيهه وفق خصوصيات كل حالة.

ومن خلال الربط بين هذه المفاهيم، يتضح أن التحول من وحدة المتابعة إلى تعدد الخيارات الإجرائية لا يمثل مجرد تنوع تقني في الإجراءات، بل يعكس إعادة بناء لوظيفة النيابة العامة في إطار ما يمكن وصفه بمنطق "تدبير" أو "تشكيل" الاستجابة الجزائية، وهو ما يطرح تساؤلات دقيقة حول طبيعة هذه السلطة وحدودها، ومدى خضوعها لضوابط الشرعية الإجرائية وضمانات العدالة.

وعليه، يمكن بلورة الإشكالية على النحو الآتي:

إلى أي حد يؤدي توسيع الخيارات الإجرائية إلى تكريس سلطة حقيقية للنسبة العامة في تشكيل الاستجابة الجزائية بما يحقق التوازن مع ضوابط الشرعية الإجرائية ومقتضيات المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد خطة ثنائية تقوم على:

المبحث الأول: التحول في وظيفة النيابة العامة نحو تعدد الخيارات الإجرائية؛

المبحث الثاني: تعدد الخيارات الإجرائية وسلطة النيابة العامة في تفعيلها.

المبحث الأول: التحول في وظيفة النيابة العامة نحو تعدد الخيارات الإجرائية

يقتضي فهم التحول الذي عرفته الاستجابة الجزائية الوقوف عند الأسس التي حكمت النموذج التقليدي لوظيفة النيابة العامة القائم على منطق وحدة المتابعة، وما أفرزه من حدود عملية ونظرية. فقد أبان هذا النموذج عن قصور في مواكبة تطور الظاهرة الإجرامية ومتطلبات النجاعة الإجرائية، مما مهد لظهور اتجاه جديد يقوم على تنويع آليات التدخل وتفريدها. وفي هذا السياق برزت فكرة تعدد الخيارات الإجرائية كإطار يعكس إعادة نظر في وظيفة النيابة العامة، من خلال توسيع مجالات تدخلها وإعادة تشكيل دورها في تدبير الاستجابة الجزائية، ومن ثم، يستدعي تحليل هذا التحول الوقوف على حدوده التقليدية ومبررات تجاوزها.

المطلب الأول: حدود نموذج وحدة المتابعة

يقتضي استجلاء التحول الذي عرفته الاستجابة الجزائية الوقوف عند ملامح النموذج التقليدي الذي حكم وظيفة النيابة العامة، والقائم على وحدة المتابعة بوصفها الإطار المنظم لتدخلها. فقد ارتكز هذا النموذج على تصور إجرائي يحيل سلطة النيابة إلى دائرة محدودة، تمارس من خلالها اختصاصها ضمن خيار محصور، يعكس في جوهره منطقاً قانونياً تقليدياً يقوم على ضبط الدعوى العمومية أكثر من تنويع آليات معالجتها. غير أن فهم هذا النموذج لا يستقيم دون إبراز حدوده التي كشفت عنها الممارسة، سواء على مستوى فعاليته في مواجهة مختلف أنماط الإجرام، أو على صعيد قدرته على استيعاب خصوصيات الحالات الفردية. ومن ثم، يهدف هذا المطلب إلى الوقوف عند الإطار الذي حكم وحدة المتابعة، مع بيان حدوده التي مهدت لظهور اتجاهات حديثة في تنظيم الاستجابة الجزائية.

الفرع الأول: حصر الاستجابة في الحفظ أو تحريك الدعوى

ارتبطت الاستجابة الجزائية، في ظل البناء الإجرائي التقليدي، بمنطق قانوني يقوم على حصر سلطة النيابة العامة ضمن إطار ثنائي ضيق، يتمثل في تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهو ما يعكس تصورا كلاسيكيا جامدا لطبيعة التدخل الجزائي، يقوم على ثنائية المتابعة أو عدمها، دون تصور لبدائل وسطى بينهما.

ففي الحالة الأولى، تمارس النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها الممثلة للمجتمع والساخرة على تطبيق القانون، حيث تتخذ قرار المتابعة متى رأت توافر الشروط القانونية لذلك؛ غير أن هذا التحريك، في إطاره التقليدي، لا يتم إلا عبر طريقين أساسيين: إما فتح تحقيق قضائي عن طريق طلب افتتاحي موجه إلى قاضي التحقيق، متى كانت الجريمة تقتضي ذلك بالنظر إلى خطورتها أو تعقيدها، وإما اللجوء إلى الإحالة المباشرة أمام جهة الحكم المختصة، عندما تكون وقائع الدعوى واضحة ولا تستدعي إجراء تحقيق قضائي مسبق. ويعكس هذا التقسيم طبيعة النظام الإجرائي الذي يجعل من قاضي التحقيق أو جهة الحكم الفضائيين الوحيدين لتفعيل الدعوى العمومية بعد تحريكها.

ومع ذلك، فإن سلطة النيابة العامة في هذا المجال لا تمارس في فراغ، بل تظل مقيدة بجملة من الضوابط القانونية التي تحد من نطاقها، سواء من حيث ضرورة توافر الشروط الشكلية والموضوعية لتحريك الدعوى العمومية، أو من حيث احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، فضلاً عن خضوع بعض الجرائم لقيود إجرائية خاصة، كاشتراط الشكوى أو الإذن أو الطلب ومن ثم، فإن قرار تحريك الدعوى لا يعد تعبيراً مطلقاً عن إرادة النيابة العامة، وإنما هو إجراء قانوني منضبط تحكمه قواعد دقيقة، ويخضع بدوره لرقابة القضاء، وهو ما يكرس مبدأ الشرعية.

وفي مقابل ذلك، تمارس النيابة العامة سلطة حفظ الملف باعتبارها الوجه الثاني للاستجابة الجزائية في إطارها التقليدي، حيث تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها غياب مبررات المتابعة. ويتخذ هذا القرار صوراً متعددة، فقد يستند إلى أسباب قانونية، كعدم توافر أركان الجريمة، أو انقضاء الدعوى العمومية بأحد أسبابها، كما قد يقوم على اعتبارات واقعية، كعدم كفاية الأدلة أو صعوبة تحديد الفاعل، وقد يرتبط أحياناً بتقدير مدى ملائمة المتابعة في ضوء ظروف الواقعة وخصوصياتها.¹ ويجسد حفظ الملف في هذا السياق مظهراً أساسياً لمبدأ ملائمة المتابعة، الذي يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في تقدير جدوى تحريك الدعوى العمومية²، غير أن هذه السلطة، وإن بدت واسعة، تظل محدودة بإطار قانوني يمنع التعسف في استعمالها، سواء من خلال إمكانية التظلم من قرار الحفظ وفق الشروط التي يحددها القانون، أو من خلال قابلية هذا القرار للمراجعة عند ظهور عناصر جديدة من شأنها تغيير التقدير الأولي للوقائع.

¹ يعرف الأمر بالحفظ بأنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها". رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، دار الجيل للطباعة والنشر، مصر، 1989، ص318.

نفس المرجع، ص318.

كما يتميز قرار الحفظ بطبيعته غير النهائية، إذ لا يرتب حجية دائمة تحول دون إعادة تحريك الدعوى العمومية، بل يظل إجراء مؤقتا يعكس موقفا إجرائيا في مرحلة معينة، قابلا للعدول عنه متى توافرت معطيات جديدة. وهو ما يكرس طابعه المرن من جهة ويؤكد في الوقت ذاته محدودية آثاره من جهة أخرى.

وعليه، يتحدد دور النيابة العامة، في ظل هذا التصور التقليدي، ضمن ثنائية حادة بين المتابعة وعدم المتابعة، دون أن يمتد إلى حلول بديلة أو آليات وسيطة، الأمر الذي يجعل من الاستجابة الجزائية آنذاك استجابة مغلقة، لا تعترف إلا بمنطق الإحالة إلى القضاء أو حفظ الملف، وهو ما مهد لاحقا لظهور اتجاهات حديثة تسعى إلى تجاوز هذا الإطار الثنائي نحو تعددية في المسارات الجزائية.

الفرع الثاني: الأسس التقليدية لسلطة النيابة العامة (الشرعية/الملاءمة)

يقوم مبدأ الشرعية على فكرة إلزام النيابة العامة باتخاذ موقف إيجابي كلما ثبت لديها وقوع جريمة مستوفية لأركانها القانونية، مع قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكبها، بحيث يتعين عليها في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية إلى القضاء المختص. وبذلك لا تملك النيابة سلطة تقديرية في تقرير المتابعة من عدمها، بل يفرض عليها القانون مباشرة إجراءات المتابعة متى توافرت شروطها، باعتبار ذلك من صميم وظيفتها في إدارة الدعوى العمومية. ويستند هذا المبدأ إلى غاية أساسية تتمثل في حماية مصالح المجتمع، على اعتبار أن كل فعل مجرم يعد مساسا بالنظام العام ويستوجب ردا جزائيا. ومن ثم، تلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بشأن كل جريمة يصل إلى علمها وقوعها، بغض النظر عن طبيعتها أو درجة خطورتها، إذ لا تتحقق الشرعية الإجرائية إلا بعرض النزاع على القضاء للفصل فيه، بوصف ذلك التزاما قانونيا يقع على عاتقها¹.

أما مبدأ الملاءمة فيقصد به منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مصير المتابعة الجزائية، بحيث يكون لها الخيار بين توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف. ويترتب على ذلك جواز امتناعها عن المتابعة رغم توافر جميع أركان الجريمة وقيام المسؤولية عنها، وعدم وجود أي مانع قانوني يحول دون تحريك الدعوى العمومية².

وعرفت بأنها: "تلك السلطة التقديرية التي يملكها وكيل الجمهورية لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية التي يراها مناسبة في القضية، بما فيها شق المتابعة الجزائية للمتهم عن طريق تحريك الدعوى العمومية، أو اتخاذ شق عدم المتابعة الجزائية"³. غير أن وكيل الجمهورية يفقد هذه السلطة بمجرد مباشرته لأي إجراء من شأنه تحريك الدعوى العمومية وعرضها على القضاء الجزائي، سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم؛ إذ يترتب على تحريكها انتقال الاختصاص في النظر فيها إلى الجهة القضائية المختصة، مما يحول دون إمكانية مراجعته عنها أو سحبها أو التنازل بشأنها، باعتبار أنها تخرج من نطاق سلطته لتدخل في ولاية جهة قضائية أخرى⁴.

علي شلال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- ط2، دار هومة، الجزائر ص16. ¹

نفس المرجع، ص 30. ²

³ محمد أمين زيان، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021- ص 110.

نفس المرجع، ص 110. ⁴

لا يجب أن يفهم مبدأ الملاءمة على أنه ترخيص باتخاذ قرارات اعتباطية أو خاضعة للاعتبارات الشخصية، بل يقوم على تقدير عقلائي يستند إلى معايير موضوعية عند تحديد مدى جدوى تحريك الدعوى العمومية. فالقواعد الجزائية، بحكم طابعها العام، لا يمكنها استيعاب كل الملاحظات الواقعية التي تحيط بكل واقعة إجرامية، والتي قد يكون لها أثر في تقدير جسامتها. ولأن الأفعال الإجرامية تختلف باختلاف سياقاتها وظروفها، فإن من الضروري أن تتمتع الجهة المختصة بقدر من المرونة يسمح لها بمراعاة خصوصية كل حالة عند اتخاذ القرار المناسب.¹

لقد ارتبطت وظيفة النيابة العامة في ظل النموذج الإجرائي التقليدي بإشكالية محدودة الأفق، تتمحور أساساً حول تقرير مصير الدعوى العمومية بين خيارين لا ثالث لهما: إما تحريكها أو حفظها، وهو ما جسده المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالأمر 15-202 التي كانت تنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها. يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها. بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة...". ما يعكس هيمنة تصور ثنائي للاستجابة الجزائية، تحكمه اعتبارات قانونية صرفة أو تقديرات عملية ضيقة. غير أن هذا المنطق سرعان ما أبان عن محدوديته في مواجهة تعقد الظاهرة الإجرامية وتنامي الحاجة إلى عدالة أكثر مرونة ونجاعة، الأمر الذي مهد لبروز مقاربة جديدة تقوم على تنويع آليات التدخل الجزائي. وبدت بوادر هذا التنوع بالتعديل الذي طرأ على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 السابق ذكره، إذ أضافت المادة خياراً ثالثاً وهو إجراء الوساطة الجزائية³، وتوسعت هذه السلطة أكثر بعد صدور القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁴؛ الذي أضاف عدة خيارات سواء كانت بديلة للدعوى العمومية مثل: إرجاء المتابعة الجزائية، وإجراء التنبيه أو توجيهات جديدة في تحريكها كنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. وفي هذا السياق، لم يعد التساؤل الذي يؤطر عمل النيابة العامة ينحصر في «هل تتم المتابعة أم لا؟»، بل أصبح ينصرف إلى «ما هي أنسب استجابة جزائية يمكن اعتمادها بالنظر إلى خصوصيات الواقعة وشخصية الفاعل ومصلحة الضحية؟». وبهذا المعنى، انتقلت النيابة العامة من موقع الحسم في مآل الدعوى إلى موقع أوسع يتمثل في هندسة الاستجابة الجزائية ذاتها، عبر المفاضلة بين طيف متنوع من الخيارات الإجرائية، بما يعكس تحولا نوعيا من منطق الجمود إلى منطق المرونة والتفريد، ومن سلطة تقريرية بسيطة إلى سلطة مركبة تمزج بين التقدير القانوني والاعتبارات الواقعية.

وإذا كان هذا التحول يعكس توسعا ملحوظا في مجال تدخل النيابة العامة، فإنه لا يعني بحال من الأحوال القطيعة مع المبادئ المؤطرة للعمل الجزائي، وعلى رأسها مبدأ الشرعية والملاءمة، بل يقتضي إعادة تحديد العلاقة بينهما في ضوء المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14. فمبدأ الشرعية، الذي ظل تقليدياً يفرض التزاماً بتحريك الدعوى متى توافرت شروطها القانونية، لم يعد يفهم بمعناه الجامد، وإنما أضحي يُستوعب ضمن إطار أوسع يقر بإمكانية تنويع الاستجابة داخل حدود

¹ ملاك وردة، الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملاءمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الجامعية، المجلد 07، ع 01، 2022، ص 124.

الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد 40، سنة 2015.²

³ أصبحت الفقرة الثالثة من المادة 36 تنص: "تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجل ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً للمراجعة... ويمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها"

قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54، سنة 2025.⁴

يضبطها القانون ذاته. أما مبدأ الملاءمة، فقد انتقل من كونه مجرد رخصة استثنائية لعدم المتابعة إلى أداة مركزية في توجيه السياسة الجزائية، حيث أصبح يشمل ليس فقط قرار تحريك الدعوى من عدمه، بل أيضاً اختيار الشكل الإجرائي الأنسب لمعالجتها، سواء قبل تحريكها أو بعده. ومن ثم، فإن العلاقة بين الشرعية والملاءمة في ظل هذا التحول لم تعد علاقة تعارض، بل أضحت علاقة تكامل، حيث تؤطر الأولى حدود المشروعية، بينما تمنح الثانية هامش التقدير اللازم لتحقيق عدالة جزائية فعالة ومتوازنة، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: الإشكالات العملية لنموذج وحدة المتابعة الجزائية

إذا كان نموذج وحدة المتابعة قد أسس لتصور تقليدي يقوم على حصر تدخل النيابة العامة بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فإن التطبيق العملي لهذا النموذج سرعان ما كشف عن حدود وظيفية واضحة، تعكس عدم قدرته على مواكبة التحولات التي عرفتتها السياسة الجنائية. فقد أفرز هذا الحصر الثنائي جملة من الإشكالات العملية التي مست فعالية العدالة الجزائية ومرونتها، وأبرزت الحاجة إلى إعادة النظر في وظيفة النيابة العامة، بما يتجاوز دورها التقليدي القائم على مجرد المفاضلة بين المتابعة وعدمها، نحو دور أكثر ديناميكية يقوم على تنويع أساليب الاستجابة الجزائية.

أولاً: تضخم العبء القضائي كأثر مباشر لوحدة المتابعة

يؤدي حصر الاستجابة الجزائية في خيارين لا ثالث لهما إلى دفع عدد كبير من القضايا نحو المسار القضائي التقليدي، في ظل غياب آليات بديلة تسمح بامتصاص جزء من التزايدات خارج إطار الدعوى العمومية. فعدم توفر بدائل إجرائية وسيطة يجعل من تحريك الدعوى الخيار الغالب في العديد من الحالات، بما في ذلك تلك التي لا تستدعي تدخلاً قضائياً كاملاً، الأمر الذي يترتب عنه تضخم ملحوظ في حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية.¹

ولا يقف أثر هذا التضخم عند حدود الزيادة العددية، بل يمتد ليؤثر في سير العدالة الجزائية ذاتها، من خلال إطالة آجال الفصل في القضايا، وتزايد الضغط على القضاة وأعضاء النيابة العامة، وهو ما قد ينعكس على جودة المعالجة القضائية. ومن ثم، يكشف هذا الوضع عن اختلال في التوازن بين متطلبات الانضباط الإجرائي وضرورات الفعالية، بما يجعل من نموذج وحدة المتابعة عاملاً مساهماً في إرهاق الجهاز القضائي بدل ترشيده.²

ثانياً: محدودية النجاعة الإجرائية في ظل ثنائية جامدة

إن اقتصر سلطة النيابة العامة على سبيل واحد فقط يجد من قدرتها على تحقيق النجاعة الإجرائية، بالنظر إلى غياب إمكانيات التدرج في الاستجابة بحسب طبيعة القضايا. فاللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية يفرض تفعيل مسار إجرائي كامل، بما يحمله من كلفة زمنية ومؤسسية، حتى في الحالات التي كان يمكن معالجتها بوسائل أقل تعقيداً، في حين أن قرار الحفظ يظل

¹ طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص 82.

نفس المرجع، ص 83.

إجراء سلبيا لا يقدم حلا بديلا بقدر ما يقتصر على استبعاد المتابعة.¹ ويترتب عن هذا الوضع ارتفاع الكلفة الإجرائية مقابل مردودية محدودة، بما يعكس ضعفا في تحقيق متطلبات الاقتصاد الإجرائي والفعالية العملية. وعليه، فإن إشكال النجاعة لا يعود إلى كيفية ممارسة النيابة العامة لاختصاصها، بقدر ما يرتبط بضيق الإطار الذي تتحرك ضمنه، والذي لا يسمح بتكييف الاستجابة الجزائية وفق معايير المرونة والفعالية.²

ثالثا: غياب التفريد في الاستجابة الجزائية

يفضي نموذج وحدة المتابعة إلى توحيد المعالجة الإجرائية لمختلف القضايا، على الرغم من تباينها من حيث طبيعتها وخطورتها، وخصوصية أطرافها، ومقتضيات الفعالية والعدالة حسب كل حالة. الأمر الذي يؤدي إلى غياب التفريد في الاستجابة الجزائية. إخضاع جميع الوقائع لاستجابة إجرائية واحدة يحول دون مراعاة خصوصية كل حالة، ويحد من إمكانية مواءمة القرار المتخذ مع معطياتها الواقعية بما يؤثر حتما في عدم التناسب بين الفعل المرتكب وطبيعة الاستجابة المعتمدة، حيث قد يتم اللجوء إلى المتابعة في حالات بسيطة، أو إلى الحفظ في أوضاع كان يمكن معالجتها بأسلوب أكثر ملاءمة؛ كما يعكس هذا الوضع محدودية الدور الوظيفي للنيابة العامة، التي تبقى مقيدة بخيارات جامدة لا تسمح لها بالاضطلاع بدور فعال في توجيه السياسة الجنائية. ومن ثم، فإن غياب التفريد يشكل أحد أبرز مظاهر قصور النموذج التقليدي، ويدعم الحاجة إلى الانتقال نحو مقاربة أكثر مرونة تقوم على تنويع مسارات الاستجابة الجزائية.

المطلب الثاني: مبررات التحول نحو تعدد الخيارات الإجرائية

إذا كان نموذج وحدة المتابعة قد شكّل الإطار التقليدي لتدخل النيابة العامة، فإن التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة أفرزت توجهاً مغايراً يقوم على تنويع الاستجابة الجزائية وتجاوز الطابع الثنائي الذي طبعها لفترة طويلة. وقد لم يكن هذا التحول وليد الصدفة، بل جاء استجابة لجملة من الاعتبارات المتداخلة، تتوزع بين أبعاد فلسفية تسعى إلى تكريس عدالة أكثر مرونة وتفريدا، وأخرى عملية تروم تحقيق النجاعة الإجرائية وتخفيف العبء عن القضاء. وفي هذا السياق، أضحت تعدد الخيارات الإجرائية يعكس إعادة تصور لدور النيابة العامة، من مجرد جهة لتحريك الدعوى إلى فاعل يسهم في توجيه نمط التدخل الجزائي. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى إبراز أهم المبررات التي أسست لهذا التحول، والكشف عن خلفياته النظرية والعملية.

الفرع الأول: المبررات العلمية والفلسفية للتحول نحو تعدد الخيارات الإجرائية

لم يكن التحول من نموذج وحدة المتابعة إلى تبني تعددية في الخيارات الإجرائية مجرد استجابة ظرفية لإكراهات عملية، بل جاء نتيجة تطور عميق في الفكر الجنائي المعاصر، الذي أعاد النظر في أسس التدخل الجزائي ووظائفه؛ فقد أظهر الواقع العملي محدودية التصور التقليدي القائم على ثنائية "المتابعة أو عدم المتابعة"، الأمر الذي دفع الفقه والتشريع إلى البحث عن خيارات أكثر مرونة، قادرة على تحقيق توازن أفضل بين متطلبات الفعالية وضمانات العدالة، سواء تعلق الأمر باللجوء إلى بدائل عن

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى لعمومية-دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 10.

طلال جديدي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

الدعوى العمومية تقوم على منطق توافقي، كما هو الشأن في آليات العدالة التصالحية، أو باعتماد صور إجرائية مبسطة لممارسة الدعوى العمومية ذاتها، تتيح معالجتها بقدر أكبر من السرعة والمرونة.¹

فيستند هذا التحول إلى جملة من المبررات العلمية والفلسفية التي تعكس إعادة صياغة دور النيابة العامة ضمن سياسة جنائية حديثة. وفي مقدمتها فكرة العدالة التصالحية. فقد أفرز هذا التوجه تصورا مغايرا للاستجابة الجزائية، يقوم على تغليب الحلول الودية والتوافقية كلما أمكن ذلك، بدل اللجوء الآلي إلى تحريك الدعوى العمومية. ومن هذا المنظور، لم يعد تدخل النيابة العامة محكوماً بمنطق الاتهام فحسب، بل أصبح منفتحاً على آليات بديلة تسمح بتسوية النزاع في مراحله الأولى، بما يحقق نوعاً من الفعالية العملية دون المرور بالمسار القضائي التقليدي. ويؤسس هذا التصور لفكرة مفادها أن العدالة الجزائية لا تتحقق بالضرورة عبر الدعوى العمومية، وإنما قد تتحقق في بعض الحالات، من خلال آليات مرنة تقوم على الرضائية والتسوية، وهو ما يبرر توسيع دائرة الخيارات الإجرائية المتاحة أمام النيابة العامة.²

وفي سياق متصل، يستند هذا التحول إلى مبدأ تفريد الاستجابة الجزائية، الذي يشكل أحد المرتكزات الأساسية للفقهاء الجنائي الحديث، لا سيما في إطار مدرسة الدفاع الاجتماعي، التي دعت إلى ضرورة تكييف رد الفعل الاجتماعي مع خصوصية كل حالة على حدة. وإذا كان هذا المبدأ قد ارتبط تقليدياً بمرحلة توقيع الجزاء، فإنه امتد في التصورات المعاصرة ليشمل المرحلة الإجرائية ذاتها، بما يقتضي تمكين سلطة المتابعة من اعتماد استجابات متنوعة تتلاءم مع طبيعة الوقائع المعروضة. ومن ثم، فإن حصر تدخل النيابة العامة في ثنائية التحريك أو الحفظ لم يعد منسجماً مع هذا التوجه، لأنه يؤدي إلى توحيد المعالجة الإجرائية لوقائع متباينة، ويحول دون تحقيق التناسب المطلوب بين الفعل المرتكب ونوع الاستجابة المعتمدة.

وعليه، فإن إقرار تعدد الخيارات الإجرائية يجد سنده في هذه التحولات الفكرية، التي نقلت العدالة الجزائية من منطق أحادي قائم على الدعوى العمومية إلى منطق تعددي يقر بإمكانية معالجة بعض الأوضاع بوسائل بديلة، أكثر مرونة وملاءمة. وهو ما يعكس إعادة تعريف لوظيفة النيابة العامة، باعتبارها لم تعد مجرد جهة اتهام، بل أصبحت فاعلاً محورياً في توجيه الاستجابة الجزائية واختيار مسارها الأنسب، في ضوء اعتبارات التناسب والفعالية.

الفرع الثاني: المبررات العملية للتحول نحو تعدد الخيارات الإجرائية

أفرزت التحولات التي عرفها الواقع القضائي، وما صاحبها من تزايد في حجم القضايا وتعدد أنماطها، حاجة ملحة إلى إعادة النظر في أدوات الاستجابة الجزائية، بما يضمن توافقها مع متطلبات الأداء الفعلي للعدالة. فلم يعد الإبقاء على مسار إجرائي موحد كافياً لتحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي برر التوجه نحو تبني خيارات إجرائية متعددة تستجيب لاعتبارات عملية تتصل أساساً بالسرعة والنجاعة وتخفيف العبء عن القضاء.³

¹ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، -دراسة مقارنة- ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص19، 20.

² معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية (دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2028. ص ص 10-12.

³ طلال جديدي، مرجع سبق ذكره، ص 83.

وتعد السرعة في الإجراءات الجزائية من أبرز هذه المبررات، لاسيما في ظل اعتبارها أحد مكونات الشرعية الإجرائية، التي لم تعد تنحصر في مجرد احترام القواعد الشكلية، بل أصبحت تشمل كذلك ضرورة الفصل في القضايا داخل آجال معقولة. فإطالة أمد الدعوى العمومية، خاصة في القضايا البسيطة أو غير المعقدة، من شأنه أن يفرغ العدالة من مضمونها العملي، ويحد من فعاليتها. ومن ثم، فإن اعتماد مسارات إجرائية متعددة، سواء عبر تبسيط طرق ممارسة الدعوى العمومية أو من خلال استحداث آليات بديلة، يساهم في تقليص الزمن القضائي، ويتيح معالجة القضايا بمرونة تتناسب مع طبيعتها.¹

كما يرتبط هذا التحول ارتباطا وثيقا باعتبارات النجاعة الإجرائية، التي أضحت معيارا أساسيا في تقييم فعالية النظام القضائي. فالتعامل مع مختلف القضايا وفق نفس المسار يؤدي إلى استهلاك غير متناسب للموارد، في حين يسمح تنويع الخيارات الإجرائية بتوجيه كل قضية نحو الإجراء الأكثر ملاءمة لها، بما يحقق قدرا أكبر من التوازن بين الكلفة الإجرائية والنتائج المحققة. ويعكس ذلك انتقالا من منطق المعالجة الموحدة إلى منطق التدبير العقلاني للاستجابة الجزائية.

ويضاف إلى ما سبق ما يفرضه واقع العمل القضائي من ضرورة تخفيف العبء عن الجهات القضائية، في ظل ما تشهده العدالة الجزائية من مظاهر ضغط متزايد ناجم عن تضخم عدد القضايا وتراكمها. إذ يؤدي الإبقاء على المسار التقليدي كخيار وحيد إلى إرهاق المحاكم وإطالة آجال الفصل، بما يؤثر سلبا على جودة الأداء القضائي. ومن ثم، فإن تعدد الخيارات الإجرائية يتيح توزيعا أكثر توازنا للجهد القضائي، من خلال معالجة بعض القضايا بطرق مبسطة أو خارج الإطار التقليدي، مما يسمح بتكريس الموارد المتاحة للقضايا التي تستدعي تدخلا قضائيا معمقا.²

إن التحول من وحدة المتابعة إلى تعدد الخيارات الإجرائية لا يقتصر على مجرد توسيع تقني في وسائل تدخل النيابة العامة، بل يعكس تحولا أعمق في وظيفتها ومنطق سلطاتها. فقد أدى تجاوز الثنائية التقليدية (الحفظ أو تحريك الدعوى) إلى إرساء تصور جديد يقوم على مرونة الاستجابة الجزائية وتفريدها، بما يسمح بتكييف التدخل وفق خصوصيات كل حالة. غير أن هذا التحول رغم ما يحققه من نجاعة إجرائية وتخفيف للعبء القضائي، يظل محاطا بإشكالات تتعلق بمدى وضوح معايير وحدود السلطة التقديرية المخولة للنسبة العامة. ومن ثم، فإن أهمية هذا التحول لا تكمن فقط في تعدد الآليات، بل في ما يثيره من تساؤلات حول إعادة تعريف وظيفة النيابة العامة بين منطق السلطة ومنطق الضبط، وهو ما يستدعي الوقوف عند تجلياته العملية وحدوده القانونية، كما سيتم تناوله في المحور الموالي.

المبحث الثاني: تعدد الخيارات الإجرائية وسلطة النيابة العامة في تفعيلها

إذا كان التحول نحو تنويع الاستجابة الجزائية قد ارتكز على أسس فلسفية وعملية أعادت تشكيل وظيفة النيابة العامة، فإن تجسيده الفعلي يتجلى من خلال تعدد الخيارات الإجرائية التي أصبحت متاحة أمامها في تدبير الدعوى العمومية. فلم يعد تدخل النيابة ينحصر في تقرير تحريك الدعوى أو حفظها، بل أضحى يمتد إلى اختيار المسار الإجرائي الأنسب من بين آليات متعددة، تختلف في طبيعتها وآثارها ودرجة ارتباطها بالمتابعة القضائية. ويعكس هذا التعدد إعادة تنظيم للسياسة الجزائية على نحو يوازن بين مقتضيات الفعالية وضمانات العدالة، من خلال توزيع التدخل الجزائي على

¹ شريف سيد كامل، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-95.

² معتز السيد الزهري، مرجع سبق ذكره، ص 76.

مراحل مختلفة. ومن ثم، يقتضي تحليل هذا الإطار التمييز بين الخيارات التي تمارس قبل تحريك الدعوى العمومية، وتلك التي تتخذ في إطارها أو عقب تحريكها.

المطلب الأول: الخيارات الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية

تكتسي المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية أهمية خاصة في بناء الاستجابة الجزائية، باعتبارها المجال الأول الذي تمارس فيه النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة التدخل وتحديد شكله. ففي هذه المرحلة، لا يقتصر دورها على تقرير الحفظ أو المتابعة، بل يمتد إلى توجيه النزاع نحو آليات بديلة تتيح معالجته خارج الإطار القضائي التقليدي، وفق ما يقرره القانون من وسائل وإجراءات. ويعكس هذا التوجه إرادة في اعتماد مقاربة مرنة تسمح بتكييف الاستجابة مع طبيعة الفعل وظروفه، دون اللجوء بالضرورة إلى تحريك الدعوى العمومية. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى استعراض أبرز هذه الخيارات، مع إبراز حدود سلطة النيابة العامة في تفعيلها.

الفرع الأول: نظام الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أبرز الآليات التي كرّستها السياسة الجنائية الحديثة كبديل عن المسار القضائي التقليدي، بما يسمح بمعالجة بعض الأفعال الإجرامية في إطار توافقي يحقق قدرا من المرونة والفعالية.¹ وقد عرف التشريع الجزائري هذا النظام تدريجيا، حيث انتقل من تكريس محدود إلى تأطير أكثر وضوحا وتوسعا في مجاله، بما يعكس تحولا في تصور وظيفة النيابة العامة ودورها في توجيه الاستجابة الجزائية.

ففي المرحلة الأولى، لم يكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضمن تنظيمًا صريحًا ومتكاملاً للوساطة الجزائية في صيغته التقليدية، حيث ظل تدخل النيابة العامة محصورا في ثنائية تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف. غير أن هذا الوضع بدأ يتغير مع صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12،² الذي كرس الوساطة كآلية خاصة في مجال قضاء الأحداث، حيث أجاز لوكيل الجمهورية اللجوء إليها في الجرائم البسيطة التي يكون الطفل طرفا فيها، وذلك بهدف تسوية النزاع خارج الإطار القضائي، مع مراعاة مصلحة الحدث وإعادة إدماجه. وقد نصت أحكام هذا القانون على إمكانية إجراء الوساطة بموافقة الأطراف، وتحت إشراف النيابة العامة، بما يفضي إلى إنهاء المتابعة عند نجاحها. غير أن التحول الأبرز جاء مع صدور الأمر رقم 15-02³ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المواد (37 مكرر إلى 37 مكرر 9) على تأطير هذا النظام، مانحة وكيل الجمهورية سلطة اقتراح الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية في بعض الجناح والمخالفات، متى رأى أن ذلك من شأنه وضع حد لاضطراب النظام العام وجبر الضرر. كما اشترطت هذه النصوص موافقة الأطراف، وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، كشرط لنجاح الوساطة وانقضاء الدعوى العمومية.

¹ عرفت بأنها: "أسلوب توفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا في الوصول إلى حل رضائي، تهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية؛ فهي صورة للعدالة، تساعد في تقوية العلاقات التقليدية، تتركز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا فقط". نقلا عن: محمد أمين زيان، مرجع سبق ذكره، ص 26.

قانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج، عدد 31، سنة 2015.²
الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج، عدد 40، سنة 2015.³

وفي إطار التطور التشريعي المستمر، جاء القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليعزز هذا التوجه، من خلال توسيع نطاق الوساطة وتدقيق إجراءاتها، سواء من حيث تحديد مجال تطبيقها أو من حيث تنظيم مراحلها وآثارها القانونية، بما يعكس إرادة المشرع في ترسيخها كخيار إجرائي قائم بذاته ضمن منظومة الاستجابة الجزائية.

ومن الناحية الموضوعية، تقوم الوساطة الجزائية على جملة من الشروط الأساسية، في مقدمتها طبيعة الجريمة، التي ينبغي أن تكون من الجرح أو المخالفات ذات الخطورة المحدودة، إضافة إلى ضرورة موافقة الأطراف، وقابلية النزاع للتسوية، فضلاً عن إشراف النيابة العامة على إجراءاتها. أما من حيث آثارها، فإن نجاح الوساطة يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، في حين يؤدي فشلها أو عدم تنفيذ الالتزامات إلى إمكانية تحريكها وفق القواعد العامة، مما يبرز الطابع المشروط لهذا النظام.¹

يتضح من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد أسند لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إلى الوساطة الجزائية، وهو ما يستفاد من استعماله لعبارة دالة على الجواز لا الإلزام، مثل لفظ "يجوز" في المادة 59 ق إ ج، و"يمكن" في الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية."

وانطلاقاً من ذلك، يتأكد أن وكيل الجمهورية يعد طرفاً أصيلاً ومحورياً في تفعيل هذا الإجراء، بحيث لا يمكن تصور قيام الوساطة الجزائية بمعزل عن تدخله وموافقته، كما أن الطابع التقديري لهذه السلطة يترتب عليه عدم إمكانية إلزامه باللجوء إلى الوساطة، حتى في حالة اتفاق أطراف النزاع على إجرائها، إذ يظل دورهم مقتصرًا على طلبها أو التماسها، دون أن يترتب ذلك أي التزام عليه بقبولها؛ ويبقى له، تبعاً لتقديره، إما الموافقة على مباشرة الوساطة، أو العدول عنها وسلوك الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية.²

وعليه، فإن الوساطة الجزائية تمثل تجسيدا عمليا لتحول وظيفة وكيل الجمهورية، الذي لم يعد يقتصر دوره على تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، بل أصبح يمارس سلطة تقديرية أوسع تخوله توجيه الاستجابة الجزائية نحو مسارات بديلة، وفق ما تقتضيه ملاءمة المتابعة. وبذلك، تتعزز مكانة النيابة العامة كفاعل محوري في إدارة الدعوى العمومية، من خلال اعتماد آليات مرنة توازن بين مقتضيات النظام العام واعتبارات الفعالية.

لا تختزل الوساطة الجزائية في كونها تقنية إجرائية بديلة عن المسار القضائي التقليدي، بل تعد تعبيرا عن تحول أعمق في فلسفة العدالة الجزائية وآلياتها، فهي تعكس أيضا تطورا في المقاربة القانونية ذاتها، التي لم تعد قائمة على ثنائية جامدة بين المتابعة وعدمها فالوساطة تمثل صيغة مركبة تتجاوز هذا التصور الثنائي، من خلال تموقعها ضمن مجال وسيط يجمع بين خصائص التدخل القضائي ومزايا الحلول التوافقية خارج القضاء وبهذا المعنى، لا تقتصر أهميتها على بعدها الإجرائي، بل تمتد لتسهم في إعادة تشكيل العلاقات القانونية والاجتماعية، عبر ترسيخ منطق الحوار والتسوية كآلية لمعالجة النزاعات.³

الفرع الثاني: إرجاء متابعة الجزائية

¹ المواد من 59 إلى 68 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² محمد الأمين زيان، مرجع سبق ذكره، ص 110.

³ نفس المرجع، ص ص 74 - 87.

يعد نظام إرجاء المتابعة الجزائية من أهم الآليات التي استحدثتها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن باب المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، في إطار تكريس توجه يقوم على العدالة التصالحية ويهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية المال العام وضمان حقوق الخزينة العمومية من جهة، والحفاظ على استمرارية الكيانات الاقتصادية محل الاتهام من جهة أخرى، بما يسمح لها بمواصلة نشاطها وتفاذي مخاطر الإفلاس وما ينجر عنه من آثار اجتماعية على غرار تسريح العمال، وهو ما برزت تداعياته خلال تجربة مكافحة الفساد منذ سنة 2019.¹ ويعبر هذا النظام عن انتقال نوعي في وظيفة النيابة العامة، من منطق الحسم الفوري في المتابعة إلى منطق التدرج في اتخاذ القرار عبر إتاحة إمكانية تعليق تحريك الدعوى العمومية مقابل إخضاع المعني للالتزامات محددة.

ويتميز هذا الإجراء بخصوصية نطاق تطبيقه، إذ يتجه أساسا إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص في إطار معالجة بعض الجرائم المرتبطة بنشاطها، لاسيما تلك التي لا تستدعي بالضرورة متابعة جزائية فورية بالنظر إلى طبيعتها أو إلى إمكانية تدارك آثارها؛ ويشمل ذلك على وجه الخصوص، بعض الجناح ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو المرتبطة بالتسيير²، والتي يمكن معالجتها من خلال تدابير تصحيحية أو مالية دون اللجوء إلى القضاء.

وفي هذا الإطار، يمنح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إلى إرجاء المتابعة قبل تحريك الدعوى العمومية، متى رأى أن ذلك يحقق أهداف السياسة الجنائية، خاصة من حيث ضمان الامتثال للقانون وإصلاح الوضعية المخالفة، وهذا ما يستشف من صياغة المادة 105 من ق إ ج في عبارة: "يمكن وكيال الجمهورية، قبل تحريك الدعوى العمومية، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص..."³، ويشترط لتفعيل هذا الإجراء موافقة الشخص المعنوي المعني، لاسيما وأنه يتضمن التزامات قد تكون ذات طابع مالي أو تنظيمي، كما يجب أن تكون هذه الالتزامات قابلة للتنفيذ خلال أجل محدد يعينه وكيال الجمهورية.

أما من حيث مضمون هذه الالتزامات، فقد تتمثل في دفع غرامة مالية، أو تسوية الوضعية القانونية، أو الامتثال لمعايير معينة، أو اتخاذ تدابير داخلية لضمان عدم تكرار المخالفة.⁴ وتخضع هذه التدابير لرقابة وكيال الجمهورية، التي تتولى متابعة مدى تنفيذها خلال فترة الإرجاء.

ومن حيث الآثار، فإن إرجاء المتابعة لا يترتب عنه انقضاء فوري للدعوى العمومية، بل يؤدي إلى تعليق إمكانية تحريكها إلى غاية انقضاء الأجل المحدد، فإذا التزم الشخص المعنوي بتنفيذ جميع التدابير المفروضة، جاز لوكيل الجمهورية تقرير عدم المتابعة، بما يفضي إلى إنهاء النزاع خارج الإطار القضائي، أما في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، فيتم توقيف الاتفاقية وتستعيد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات وفق القواعد العامة.⁴

¹ عمر حططاش، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، 2025/09/27، ص 12

المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.²

³ حددت المادة 107 من ق إ ج هذه الالتزامات على سبيل المثال وتركت المجال مفتوحا لسلطات وكيال الجمهورية لإضافة أي التزام يراه مناسبا بنصها في الفقرة 4: "الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيال الجمهورية مناسبا".

محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص 468.⁴

وعليه، يجسد إرجاء المتابعة الجزائية توجهها حديثا في السياسة الجنائية يقوم على عقلنة المتابعة، خاصة في مجال جرائم الأعمال ويعزز في الوقت ذاته من سلطات وكيل الجمهورية، الذي أصبح فاعلا محوريا في توجيه الاستجابة الجزائية من خلال آليات مرنة تقوم على الامتثال والتصحيح بدلا من الاقتصار على العقاب.

الفرع الثالث: نظام التنبيه

يعد نظام التنبيه من بين الآليات المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار توسيع بدائل الدعوى العمومية وإرساء مقاربة أكثر مرونة وعقلانية في إدارة المتابعة الجزائية، ويقوم هذا النظام على تمكين وكيل الجمهورية من توجيه تنبيه رسمي إلى المشتبه فيه، يدعوه من خلاله إلى احترام أحكام القانون والامتناع عن تكرار السلوك المجرم دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الحالات التي لا تتسم بالخطورة ولا تستوجب تدخلا قضائيا مباشرا. وقد كرس المشرع هذا الإجراء ضمن أحكام المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية، مانحا النيابة العامة سلطة تقديرية في اللجوء إليه متى رأت أن التنبيه كاف لتحقيق غايات الردع.

ولا يقتصر هذا النظام على اعتبارات النجاعة الإجرائية فحسب، بل يتجاوزها ليعكس توجهها تشريعا يرمي إلى الحفاظ على التوازنات الاجتماعية الدقيقة، لاسيما في الحالات التي تنشأ فيها الأفعال داخل محيطات قريبة كالعلاقات الأسرية أو علاقات الجوار. فالتنبيه، في هذا السياق، يعد وسيلة قانونية لتطويق النزاع في حدوده الدنيا، وتفادي تصعيده إلى مستوى الخصومة القضائية، بما قد يخل بروابط القرابة أو يفسد علاقات الجوار. ومن ثم، يتجلى البعد الوقائي والاجتماعي لهذا الإجراء في كونه يساهم في احتواء النزاعات البسيطة داخل نسيجها الاجتماعي، بدل نقلها إلى جهات القضاء لما يحمله ذلك من آثار سلبية على استقرار هذه العلاقات.

ومن حيث نطاق تطبيقه، يتجه التنبيه أساسا إلى المخالفات وبعض الجناح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام مساسا جسيما، مع مراعاة ظروف ارتكاب الفعل وشخص مرتكبه، وهو ما يبرز الطابع الشخصي والتقديري لهذا الإجراء. كما يتميز ببساطة إجراءاته، إذ يندرج ضمن مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، دون أن يتطلب مسارا شكليا معقدا، الأمر الذي يعزز من وظيفته كآلية سريعة ومرنة لمعالجة بعض الأفعال.¹

فيقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تنبيه مباشر للفاعل، سواء بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، يطالبه بوضع حد للأفعال المرتكبة، وبعد سماع الضحية، والتأكد من عدم استمرار الضرر أو الخلاف، بما يعني التزام الفاعل بالتنبيه الموجه إليه يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف.

فمن حيث آثاره، فإن التنبيه لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية بالمعنى القانوني الدقيق، بل يشكل بديلا عن المتابعة يهدف إلى إنهاء النزاع في مرحلته الأولية. غير أن هذا الأثر يظل رهينا بسلوك المعني، إذ يمكن للنسبة العامة العدول عنه وتحريك الدعوى العمومية في حالة تكرار الفعل أو عدم الامتثال لمقتضياته.

عمر حططاش، مرجع سبق ذكره، ص 12.¹

وعليه، يجسد نظام التنبيه تطورا ملحوظا في وظيفة وكيل الجمهورية، الذي لم يعد يقتصر دوره على المفاضلة بين التحريك والحفظ مباشرة، بل أضحي يمارس سلطة توجيهية ذات بعد وقائي واجتماعي، تسمح له باختيار أنسب الآليات لمعالجة الفعل الإجرامي في ضوء طبيعته وسياقه.

المطلب الثاني: الخيارات الإجرائية بعد تحريك الدعوى العمومية

لا ينحصر دور النيابة العامة في تشكيل الاستجابة الجزائية في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، بل يمتد كذلك إلى ما بعدها، حيث تظل فاعلا محوريا في توجيه مسارها واختيار الكيفية التي تعرض بها على القضاء. ففي هذه المرحلة، تتعدد الآليات الإجرائية التي يمكن اللجوء إليها، والتي تختلف من حيث درجة ارتباطها بالمحاكمة التقليدية، ومن حيث ما تتيحه من إمكانيات لتبسيط الإجراءات أو تسريع الفصل في القضايا. ويعكس هذا التنوع استمرار حضور النيابة العامة كسلطة اقتراح وتوجيه، تسهم في تحديد نخط المعالجة القضائية، ضمن حدود يضبطها القانون وتحت رقابة القضاء. ومن ثم، يهدف هذا المطلب إلى بيان أهم هذه الخيارات، وتحليل الإطار الذي تمارس فيه النيابة العامة سلطتها بشأنها.

الفرع الأول: إجراء الأمر الجزائي

استحدثت المشرع هذا الإجراء بموجب الأمر 02-15، وحافظ عليه بموجب النص الجديد رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويعد الأمر الجزائي من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع في إطار تبسيط إجراءات المتابعة الجزائية وتعزيز سرعة الفصل في القضايا ذات الطابع البسيط، نظرا للفائدة التي يحققها في التقليل من تضخم القضايا على مستوى المحاكم.¹ حيث يمكن وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية عبر مسار مختصر يختلف عن القواعد التقليدية للإحالة على جهة الحكم، اعتماد صيغة إجرائية مرنة تستجيب لمتطلبات النجاعة وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.

يقوم الأمر الجزائي على تحويل وكيل الجمهورية سلطة إحالة ملف الدعوى إلى القاضي المختص مرفقا بطلب توقيع عقوبة، دون اللجوء إلى جلسة علنية أو مرافعات، وذلك في نطاق الجرائم التي يحددها القانون، بالمخالفات وبعض الجح البسيطة التي يعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) والتي لا تستدعي مناقشة وجاهية، ولا تتضمن حقوقا مدنية، ولا يكون فيها المتهم حدثا.² وفي هذا الإطار، يمارس وكيل الجمهورية دورا محوريا، ليس فقط في تحريك الدعوى العمومية، بل أيضا في توجيه مآلها الإجرائي، من خلال اقتراح الجزاء المناسب بالنظر إلى طبيعة الفعل المرتكب وظروفه.

ويبرز هذا الإجراء اتساع نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة، التي تملك صلاحية اختيار اللجوء إلى الأمر الجزائي بدل سلوك طرق المتابعة التقليدية، متى توافرت شروطه القانونية، وعلى رأسها بساطة الوقائع ووضوح الأدلة. غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بضوابط إجرائية تضمن حماية حقوق المعني، إذ يظل الأمر الجزائي خاضعا لرقابة القاضي الذي

عمر حططاش، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² المادتين: 531، 532 من قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يملك سلطة إقراره أو تعديله أو رفضه، كما يمنح للمتهم حق الاعتراض عليه خلال الآجال المحددة، مما يؤدي إلى عرض القضية وفق الإجراءات العادية¹.

ومن حيث الآثار، ففي حالة صدور الأمر الجزائي فإنه يحال فوراً إلى النيابة العامة حيث يمكنها خلال عشرة (10) أيام تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو مباشر إجراءات تنفيذه، ويترتب على صدور الأمر الجزائي وتنفيذه حسم الدعوى العمومية بشكل نهائي دون المرور بإجراءات المحاكمة التقليدية، بما يحقق اقتصاداً في الوقت والجهد القضائي. أما في حالة الاعتراض عليه، فإن الدعوى تستعيد مسارها العادي، وهو ما يؤكد الطابع الاختياري لهذا الإجراء بالنسبة للمتهم².

وعليه، يجسد الأمر الجزائي صورة متقدمة من صور تحريك الدعوى العمومية في إطار تعدد الخيارات الإجرائية، حيث يضطلع وكيل الجمهورية بدور فاعل في توجيه الاستجابة الجزائية نحو مسارات مبسطة تتلاءم مع طبيعة بعض الجرائم. وبذلك، يتأكد أن وظيفة النيابة العامة لم تعد تقتصر على اتخاذ قرار التحريك، بل أصبحت تشمل أيضاً تحديد الكيفية الإجرائية الأنسب لمباشرته، في ضوء اعتبارات السرعة والفعالية، مع احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: إجراء الإخطار الفوري أمام المحكمة

في إطار إعادة تنظيم مسارات المتابعة الجزائية، استحدثت المشرع بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية القديم، نظام المثلث الفوري أمام المحكمة كآلية إجرائية تجسد توجهها عملياً نحو إعادة توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين في الدعوى العمومية، وعلى رأسهم وكيل الجمهورية؛ فقد حلت حينها إجراءات المثلث الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته الإجرائية في إخطار محكمة الجناح بالدعوى إذا ما تبين له من محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثلث الفوري³، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجناح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

ينصرف هذا الإجراء إلى الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، وتتسم وقائعها بدرجة من الخطورة، سواء لتعلقها بالاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو مساسها بالنظام العام. وفي هذا الإطار، يهدف نظام المثلث الفوري إلى إسناد مسألة الفصل في حرية المشتبه به إلى قاضي الموضوع، بعد أن كانت من اختصاص النيابة العامة، بما يعزز ضمانات حماية الحقوق والحريات ويكرّس قرينة البراءة⁴.

¹ المادة 536 من قانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² فاطمة العرفي، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، 2017، ص 118.

³ المواد: 333 و 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02-15 السابق ذكره.

⁴ عمر حططاش، مرجع سبق ذكره، ص 21.

وبموجب القانون 25-14 احتفظ المشرع بإجراءات المثلث الفوري وأعاد تنظيم إجراء التلبس وتناول كلاهما تحت عنوان: الإخطار الفوري أمام المحكمة ، وهذا ما وضعه المشرع في المادة 477 ق إ ج بنصه: " يقصد بإجراءات الإخطار الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، إجراء المثلث الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها..."

ويقوم هذا النظام على فكرة الفصل بين القضايا الجاهزة للفصل وتلك المرتبطة بحالة التلبس، حيث أعاد المشرع تنظيم إجراءات المتابعة من خلال الجمع بين نظام المثلث الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها تحت مسمى الإخطار الفوري أمام المحكمة، بهدف تجاوز النقائص التي أفرزها التطبيق السابق وضمان فعالية أكبر في معالجة القضايا الجزائية. ومعنى أدق، قام المشرع بالفصل بين إجراءات المثلث الفوري والتي محلها يقتصر على القضايا المهيأة للفصل فيها، وإجراءات الجرح المتلبس بها أين يقتصر الأمر على الجرح المتلبس بها فقط.¹

وتبرز أهمية هذا الإجراء من خلال الدور المحوري الذي يضطلع به وكيل الجمهورية، باعتباره الجهة التي تتولى الإشراف على تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها، إذ يخطر مباشرة بالوقائع من طرف الضبطية القضائية، سواء تعلق الأمر بجريمة متلبس بها أو غير ذلك، ما يجعله في موقع القرار بشأن المسار الإجرائي الأنسب للقضية.

وفي هذا الإطار، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في تقييم ملاءمة اللجوء إلى هذا الإجراء، حيث يقرر إحالة الملف وفق نظام الإخطار الفوري متى توفرت شروطه، أو سلوك مسار إجرائي آخر، وهو ما يعكس تكريس مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، ويؤكد انتقال النيابة العامة من دورها التقليدي إلى دور أكثر ديناميكية في إدارة الخصومة الجزائية.

كما تمتد سلطة وكيل الجمهورية إلى مرحلة تقديم المشتبه فيه أمامه، حيث يتولى التأكد من هويته، وإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني، إضافة إلى ضمان حقوق الدفاع من خلال تمكينه من الاستعانة بمحام، بل والسماح لهذا الأخير بحضور الاستجواب وتقديم ملاحظاته، وهو ما يعكس تعزيز الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة.²

ولا تقتصر سلطات النيابة العامة على ذلك، بل تشمل كذلك إخطار الضحية بموعد المثلث الفوري أمام المحكمة، بما يمكنها من ممارسة حقها في الادعاء المدني والمطالبة بالتعويض، الأمر الذي يعكس توجهها حديثا في السياسة الجنائية نحو تكريس مكانة الضحية ضمن المسار الجزائي.

وعلى مستوى نطاق التطبيق، يتصل هذا الإجراء أساسا بالجرح التي تستدعي معالجة سريعة، سواء كانت في حالة تلبس أو كانت مهيأة للفصل، مع استبعاد بعض الفئات التي تتطلب إجراءات خاصة، وهو ما يدل على أن المشرع سعى إلى ضبط مجال هذا النظام تفاديا لأي تعسف في استعماله أو مساس بحقوق المتقاضين.

¹ فاطمة الزهراء بوعناد، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 1، 2025، ص 189.

² المادة 480 ق إ ج.

أما من حيث الغاية، فإن الإخطار الفوري أمام المحكمة يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، مع تخفيف العبء على الجهات القضائية، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يعكس توجهها نحو عقلنة السياسة العقابية وتحديث آليات العدالة الجزائية .

فلا يتعلق الأمر بمجرد تبسيط للإجراءات أو تسريع للفصل في القضايا، بقدر ما يعكس هذا النظام تحولا في منطق إدارة الدعوى العمومية، من نموذج تقليدي قائم على التسلسل الإجرائي الصارم، إلى نموذج أكثر مرونة يسمح بالتدخل المباشر والسريع للنيابة العامة في توجيه القضايا الجاهزة نحو جهة الحكم. ومن ثم، يكتسب هذا الإجراء أهميته من كونه أداة تمكّن وكيل الجمهورية من التحكم الفعلي في مسار الدعوى منذ مراحلها الأولى، بما يكرّس دوره كسلطة توجيه إجرائي لا تقتصر وظيفتها على تحريك الدعوى، بل تمتد إلى اختيار الكيفية الأنسب لمعالجتها.

الفرع الثالث: المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعد إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في المواد من 539 إلى 548 ؛ حيث يعكس توجهها حديثا في السياسة الجنائية يرمي إلى تجاوز الطابع التقليدي للإجراءات الجزائية نحو تبني أساليب أكثر مرونة ونجاعة، في إطار عدالة تفاوضية وذلك بناء على اتفاق بين وكيل الجمهورية والمتهم، على أن يعترف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه ويستفيد من تخفيف العقوبة المنصوص عليها، وبقبوله العقوبة المقترحة، يسمح بحسم النزاع الجزائي في آجال معقولة.¹

ويحتل وكيل الجمهورية موقعا محوريا في تفعيل هذا النظام، إذ حوله المشرع سلطة المبادرة بإجراء المثل، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو دفاعه، شريطة أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا بشأن الوقائع محل المتابعة.² ويبرز من خلال ذلك الدور المتنامي للنيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء، بما يكرّس انتقالها من مجرد جهة اتهام إلى فاعل أساسي في توجيه المسار الإجرائي.

ويستند هذا النظام إلى خلفية مقارنة مستوحاة من بعض النماذج الأجنبية، لاسيما تلك التي تقوم على التفاوض الجزائي، غير أن المشرع الجزائري لم ينقله بشكل حرفي، بل عمل على تكيفه بما يتلاءم مع خصوصية المنظومة القانونية الوطنية، من خلال إقراره ضمن إطار قانوني مضبوط يوازن بين مقتضيات الفعالية الإجرائية ومتطلبات حماية حقوق المتهم. ومن ثم، فإن هذا الإجراء لا يعد مجرد وسيلة لتسريع الفصل في القضايا، بل يعكس تحولا أعمق في فلسفة العدالة الجزائية نحو الأخذ بمنطق الرضائية والتوافق

ولا تقف صلاحيات وكيل الجمهورية عند حد تحريك الإجراء، بل تمتد لتشمل اقتراح العقوبة المناسبة، وهو ما يشكل أحد أهم مظاهر هذا النظام. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ قيدها المشرع بضوابط قانونية دقيقة، سواء من حيث طبيعة العقوبة أو مقدارها، بما يضمن احترام مبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء، ويحول دون الانحراف في استعمال هذه السلطة التقديرية. كما أتاح إمكانية اقتراح عقوبات بديلة أو موقوفة التنفيذ، وهو ما يعكس توجهها نحو

¹ فاطمة الزهراء بوعناد، مرجع سبق ذكره، ص 188.

² نفس المرجع، ص 188.

عقلنة العقاب وتكييفه مع خصوصية كل حالة؛ وفي سياق متصل، منح المشرع لوكيل الجمهورية دورا في تحديد الوضعية القانونية للمتهم خلال سير الإجراء، خاصة في حالة طلب مهلة للتفكير، حيث يمكن اتخاذ تدابير تتعلق بحريته، في إطار تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية وضمانات الحرية الفردية، وهو ما يبرز الطابع المرن لهذا النظام.¹

أما من حيث نطاق التطبيق، فقد تبني المشرع مقاربة انتقائية، إذ قصر هذا الإجراء على بعض الجناح التي لا تتسم بخطورة كبيرة، مع استبعاد الجرائم التي تمس بالنظام العام أو الفئات الهشة، كالأطفال أو الأشخاص في وضعية ضعف. ويعكس هذا التوجه رغبة في تخصيص هذا النظام للقضايا التي يمكن تسويتها بسرعة دون الإخلال بمقتضيات العدالة، مع الإبقاء على المسار التقليدي للجرائم الأكثر خطورة.²

ورغم الطابع الاتفاقي الذي يميز هذا الإجراء، فإن تدخل القاضي يظل عنصرا حاسما في إضفاء المشروعية عليه، إذ لا يكتسب الاتفاق المبرم بين وكيل الجمهورية والمتهم أي أثر قانوني إلا بعد المصادقة القضائية. ويباشر القاضي في هذا الإطار رقابة تهدف إلى التحقق من سلامة الاعتراف واحترام الضوابط القانونية، غير أن هذه الرقابة تظل محدودة، حيث لا تمتد إلى تعديل العقوبة أو إعادة تكييف الوقائع، بل تقتصر على قبول الاتفاق أو رفضه، وهو ما يعكس إعادة رسم حدود الدور القضائي في هذا النوع من الإجراءات

وتترتب على المصادقة القضائية آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يتحول الاتفاق إلى حكم جزائي مكتسب لقوة الشيء المقضي فيه، وقابل للتنفيذ في شقيه الجزائي والمدني، بما يؤدي إلى إنهاء الدعوى العمومية بطريقة سريعة وفعالة. أما في حالة رفض المصادقة، فإن الدعوى تستعيد مسارها العادي، دون إمكانية الاستناد إلى الاعتراف السابق، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع.³

ومن جهة أخرى، حرص المشرع على إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات التي تكفل حماية إرادة المتهم، حيث اشترط موافقته الصريحة على كل من الوقائع والعقوبة المقترحة، مع منحه إمكانية التراجع قبل المصادقة القضائية، إضافة إلى تمكينه من مهلة للتفكير تسمح له بتقدير موقفه بشكل واع. غير أن فعالية هذه الضمانات تظل محل نقاش، خاصة في ظل عدم إلزامية حضور المحامي في جميع مراحل الإجراء، الأمر الذي قد يضعف من مركز المتهم في مواجهة النيابة العامة.⁴

ويظهر هذا النظام في مجمله تحولا ملحوظا في بنية الدعوى العمومية، حيث لم تعد تقوم فقط على المواجهة القضائية، بل أصبحت تقوم أيضا على نوع من التوافق بين أطرافها، تحت رقابة القضاء. كما أدى إلى إعادة توزيع الأدوار بين

¹ ياسين أيمن، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 09، العدد 03، ص 508.

² المادة 540 ق.إ.ج.

³ المادتين 547، و 548 ق.إ.ج.

⁴ ياسين أيمن، مرجع سبق ذكره، ص 515، 516.

مختلف الفاعلين، حيث تعزز دور النيابة العامة في توجيه الدعوى، مقابل تقييد نسبي لدور القاضي، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بمدى الحفاظ على التوازن بين سلطتي الاتهام والحكم.

خاتمة:

تُظهر الدراسة أن التحول الذي عرفته النيابة العامة لم يعد مجرد تطوير تقني في أدوات المتابعة، بل يعكس انتقالاً بنيوياً في وظيفتها من سلطة تُحرك الدعوى العمومية أو تحفظها، إلى سلطة تدير الاستجابة الجزائية وتوجهها. فقد أتاح تعدد الخيارات الإجرائية لوكيل الجمهورية إمكانية اختيار المسار الأنسب لمعالجة الفعل الإجرامي، وفق ما تقتضيه خطورته وظروفه وشخص مرتكبه، مما يكرس منطق الملاءمة ويمنح العدالة الجزائية قدراً أكبر من المرونة والنجاعة، غير أن هذا الاتساع في نطاق السلطة التقديرية، وإن كان يحقق فعالية عملية، يطرح في المقابل تحديات حقيقية تتصل بحدود هذه السلطة وضمانات ممارستها.

فمن جهة أولى، يلاحظ غياب معايير دقيقة وملزمة توجه اختيار النيابة العامة بين مختلف البدائل، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين الجهات القضائية، بل وإلى نوع من عدم اليقين القانوني بالنسبة للأطراف. ومن جهة ثانية، تثير بعض الإجراءات ذات الطابع التوافقي أو التفاوضي إشكالية توازن الإرادات، خاصة في ظل تفاوت مراكز الأطراف، مما قد يضعف من ضمانات الرضائية الحقيقية. كما أن بعض الآليات السريعة، رغم نجاعتها، قد تفضي عملياً إلى تقليص دور القاضي أو إضعاف رقابته، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى كفاية الحماية القضائية. ويضاف إلى ذلك أن توسيع مجال تدخل النيابة العامة في توجيه الدعوى قد يعيد طرح مسألة التوازن بين مبدأي الشرعية والملاءمة، في ظل غلبة الاعتبارات العملية أحياناً على مقتضيات التطبيق الصارم للقانون.

وأمام هذه الإشكالات، يبدو من الضروري العمل على إرساء ضوابط أكثر دقة لممارسة السلطة التقديرية، من خلال تحديد معايير قانونية أو توجيهات عملية تلزم النيابة العامة بتعليل اختياراتها بين البدائل، بما يعزز الشفافية ويحد من التفاوت في التطبيق، كما يستدعي الأمر تدعيم الرقابة القضائية على بعض الإجراءات، سواء بشكل مباشر أو من خلال آليات لاحقة، لضمان عدم المساس بحقوق الأفراد، وبعد تعزيز حضور الدفاع عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن، خاصة في الإجراءات التي تقوم على الرضائية أو السرعة. ومن جهة أخرى، فإن تطوير التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة في مجال إدارة البدائل والعدالة التوافقية من شأنه أن يحسن من جودة تطبيق هذه الأنظمة. وأخيراً، يبقى تقييم هذه الآليات بشكل دوري، استناداً إلى معطيات واقعية، شرطاً ضرورياً لضبط فعاليتها وتصحيح اختلالاتها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات النجاعة وضمانات العدالة.

قائمة المراجع:

- 1- بعناد فاطمة الزهراء، الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 1، 2025، ص-ص 178-197.
- 2- جديدي طلال، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017.
- 3- حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025.
- 4- حططاش عمر، مهام النيابة العامة في ظل القانون 25-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المنظمة الجهوية للمحامين لناحية سطيف، 2025/09/27.
- 5- الزهري معتز السيد، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية (دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2028.
- 6- زيان محمد أمين، الوساطة في المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- 7- سيد كامل شريف، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، -دراسة مقارنة- ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
- 8- شمال علي، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- ط2، دار هومة، الجزائر.
- 9- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية -دراسة مقارنة- ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 10- عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، دار الجيل للطباعة والنشر، مصر، 1989.
- 11- العري فاطمة، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، 2017، ص-ص 82-123.
- 12- وردة ملاك، الاشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملاءمة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الجامعية، المجلد 07، ع 01، 2022، ص ص 121-135.
- 13- ياسين أيمن، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص 507-522.
- 14- قانون رقم 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 31، سنة 2015.
- 15- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 40، سنة 2015.

16- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 54، سنة 2025.